



اسم المقال: مشروعية تحديد جنس الجنين واثره في مسائل الاحوال الشخصية

اسم الكاتب: مثنى سر هيد صالح محمد الجبوري

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9702>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 11:52 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**The legitimacy of determining the sex of the fetus and its impact on personal status
issues**

¹ **Muthanna Sarheed Saleh**

University of Kirkuk / College of Law and Political Science

Abstract:

The recent development of medicine has had a great impact on many life matters that concern society in general and the family in particular. This includes what has appeared in recent years of methods for determining the sex of the fetus and its great impact and consequences on personal status issues, especially inheritance issues. On the other hand, the extent to which these medical methods are compatible with the provisions and principles of Islamic jurisprudence and law, although these methods have been followed for many centuries, they were primitive methods that are less developed than what is happening today.

1: Email:

Muthanna906@gmail.com

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.156738.1447>

Submitted: 15/1/2025

Accepted: 16/1/2025

Published: 28/1/2025

Keywords:

Fetus

Egg

artificial insemination

intracytoplasmic sperm injection.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مشروعية تحديد جنس الجنين واثره في مسائل الاحوال الشخصية

مثنى سرهيد صالح محمد الجبوري

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

ان تطور الطب في الاونة الاخيرة كان له الاثر الكبير في كثير من الامور الحياتية التي تخص المجتمع بشكل عام والاسرة بشكل خاص ومن هذا ما ظهر في السنوات الاخيرة من طرق تحديد جنس الجنين وما له من اثر كبير وتبعات على مسائل الاحوال الشخصية وخصوصاً مواضيع الارث ومن ناحية اخرى مدى موافقة هذه الاساليب الطبية لاحكام ومبادئ الفقه والشريعة الاسلامية وان كانت هذه الطرق متبعة منذ قرون عديدة الا انها كانت باساليب بدائية اقل تطوراً مما يحدث اليوم.

الكلمات المفتاحية: الجنين، البويضة، التلقيح الصناعي، الحقن المجهري.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق كل شيء فقدره تقديراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد : فالأولاد زينة الحياة الدنيا قال تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقد مَنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِنِعْمَةِ الْوَلَدِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾، ان طلب الذرية فطرة في الإنسان، والسعي في تحصيل الولد مما جبلت عليه النفوس، فالأنبياء عليهم السلام سألوا الله الولد، فهذا زكريا عليه السلام دعا ربه أن يرزقه الولد، قال تعالى ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

من حكمة الله تعالى أن نوع الخلق، قال تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وقد فتح الله على الناس في هذا العصر الكثير من أبواب العلم والمعرفة، وشهدت الساحة الطبية الاطلاع على بعض أسرار تكوين الجنين وإمكانية اختيار جنسه ذكراً أو أنثى بإذن الله تعالى.

كان الدافع لدى الأطباء في بداية الأمر هو تفادي الكثير من الأمراض الوراثية التي قد تنتج عن إنجاب نوع معين من الذرية، ثم تطور الأمر فأصبح اختيار نوع الجنين لتحقيق رغبة بعض الآباء والامهات في الحصول على جنس معين من الأولاد عند تعذر الحصول عليه بالطرق الطبيعية.

بما أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة للشرائع، والصالحة لكل زمان ومكان فإن الإسلام لم ولن يقف حجر عثرة أمام أي تقدم علمي قد يكون من شأنه تحقيق النفع ودفع الضرر عن الإنسان، إذا ما علمنا أن الشريعة فيها من نصوص القرآن والسنة ما يحث ويدعو

إلى تحصيل العلم بثتى أنواعه ومجالاته، وليس محصوراً في طلب العلم الشرعي، بل يشمل سائر العلوم الدنيوية كالطب والهندسة والوراثة وعلم الأجنة وغير ذلك من العلوم .
شغل موضوع معرفة جنس الجنين ذكراً أو أنثى الإنسان منذ أقدم العصور وفي مختلف الحضارات وظل الشغل الشاغل للوالدين لاعتبارات منها الفطرة البشرية، والاعتقادات والعادات الموروثة. ونجد طرقاً مختلفة يزعم أصحابها أن باتباعها يستطيع الإنسان اختيار جنس المولود مسبقاً، وكثر في الأونة الأخيرة الكلام عن وجود طرق طبية حديثة يستطيع الإنسان بواسطتها اختيار جنس المولود حسب الرغبة.

أولاً: منهجية البحث : سلطنا في معالجة موضوعات البحث المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على جمع المادة العلمية من الكتب المعاصرة ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل النصوص والترجيح بين الأقوال بعد النظر في الأدلة والمناقشات الواردة عليها.

ثانياً: أهداف البحث وأسباب اختياره

١- معالجة الإشكالات الشرعية التي ظهرت نتيجة التطور في عملية اختيار جنس الجنين، للحد من سلبيات الاستعمال السيء لهذا التقدم الطبي وتسخيره لخدمة الإنسانية.
٢- بيان أن الفقه الإسلامي مواكب لمقتضيات العلم والتقدم التقني، ويشجع على ذلك ولا يصادمه او يرفضه.

٣- إظهار عظمة الشريعة الإسلامية في تناولها للقضايا المستحدثة والمعاصرة التي تطل برأسها على الساحة العلمية وخاصة في المجال الطبي.

ثالثاً: خطة البحث : قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة : تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخبطته .
المبحث الأول : اختيار جنس الجنين والوسائل والطرق المساعدة على اختياره ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الجنين والمقصود باختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني : الطرق المساعدة على اختيار جنس الجنين

المطلب الثالث : دور الرجل والمرأة في تحديد جنس الجنين

المبحث الثاني : حكم اختيار جنس الجنين ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : أسباب اللجوء إلى اختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني : حكم اختيار جنس الجنين

المطلب الثالث : شروط وضوابط اختيار جنس الجنين

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج والتوصيات

I. المبحث الأول

اختيار جنس الجنين والوسائل والطرق المساعدة على اختياره

يستلزم قبل الخوض في طريقة اختيار جنس الجنين ان نعطي تعريفاً دقيقاً عن مفهوم الجنين وماذا نعني باختيار جنس الجنين وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول بينما سنخرج في المطلب الثاني على الطرق المساعدة التي يتبعها الانسان في اختيار جنس الجنين واخيراً سنبين في المطلب الثالث دور كل من الرجل والمرأة في تحديد جنس الجنين.

I.أ. المطلب الأول

تعريف الجنين والمقصود بتحديد جنس الجنين

I.أ.1. الفرع الأول

تعريف الجنين

الجنين لغة : هو الولد في البطن، وجمعه أجنة وأجن مثل دليل وأدلة، وهو مشتق من جن، أي : استنر، وسمي الجنين بذلك لاستناره في بطن أمه، ومنه سميت الحقائق والبساتين بالجنان، فيقال للحديقة والبستان جنة بالفتح، والجنة بالضم هي كل ما وقى، والجنة بالكسر من الجن، خلاف الإنس⁽¹⁾. والجنين يطلق على المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بويضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في بطن أمه لتحقق استناره، فيشمل جميع مراحلها من حين تكونه إلى وقت ولادته.

الجنين اصطلاحاً : عرف علماء الشرع الجنين بأنه : اسم للولد في البطن⁽²⁾، وقد قصره بعضهم على الحمل الذي يتبين منه شيء من خلق الأدمي، ولم يطلقه على ما دون ذلك، وقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الجنين لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليه فقد عرفه الحنفية بقولهم : هو ما استبان من خلقه شيء فإن لم يستبين من خلقه شيء فليس بجنين⁽³⁾. وعند المالكية : هو الولد ما دام في البطن⁽⁴⁾. وفي المذهب الشافعي، هو النطفة إذا وقعت في رحم المرأة واختلطت بمائها⁽⁵⁾. وعند الحنابلة : هو ما كان فيه صورة آدمي⁽⁶⁾.

الجنين في اصطلاح الأطباء : هو البويضة المخصبة بالحيوان المنوي والآخذة في الانقسام والنمو حتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل⁽⁷⁾. ويطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكوين الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك ما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، بينما يرى البعض الآخر أن لفظ الجنين

(1) ابن منظور، لسان العرب ، ٩٣/١٣ ، الفاموس المحيط للفيروز أبادي، ٢٠٧/٤، المصباح المنير فير غريب الشرح الكبير، للفويومي أبو العباس ص ١٠٠

(2) محمد عميم الاحسان المجدوي البركتي ،التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ص ٧٣ .

(3) محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، (بيروت، لبنان: دار المعرفة)، ٦/٢٦ .

(4) ابن عبد البر ،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١١)، ٢/٢٨٩ .

(5) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، (مصر: نمتبة الايمان، ١٩٩٦)، ٢/٧٥ .

(6) منصور بن يونس البهوتي ،كشف الفناع، (دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩)، ٤١٣/٥ .

(7) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، (بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٩٩٦)، ص ٢١٢ .

يطلق على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة بين الشهر السابع إلى وقت الولادة^(١). وبعض علماء الأجنة يطلقون لفظ الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البويضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم حميل إلى أن يولد^(٢).

I. أ. ٢. الفرع الثاني

المقصود باختيار جنس الجنين

يقصد باختيار جنس الجنين هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته^(٣). وعرفه البعض : هو أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومختلفة لضمان انجاب الولد ذكراً كان أم أنثى^(٤). وليس المقصود من اختيار جنس الجنين معرفة جنسه عن طريق تصويره بالأشعة أو غيرها، ولكن المراد ما يجري في المختبرات أثناء عملية التلقيح الصناعي، إذ يستطيع الطبيب المختص أن يفصل الحيوانات المذكرة عن المؤنثة، وتلقيح البويضة بالجنس المرغوب فيه لدى الزوجين.

I. ب. المطلب الثاني

الطرق المساعدة لاختيار جنس الجنين

هناك طرق مختلفة اتبعها الانسان لتحديد جنس الجنين قديماً وحديثاً لذلك سنتناولها تباعاً حيث سنخصص الفرع الاول للكلام عن الطرق القديمة ومن ثم سنتكلم في الفرع الثاني عن الطرق الطبيعية واخيراً سنوضح الطرق الحديثة في الفرع الثالث من هذا المطلب

I. ب. ١. الفرع الأول

الطرق القديمة لاختيار جنس الجنين

إن فكرة اختيار جنس الجنين شغلت الناس منذ أقدم العصور لاعتبارات خاصة تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية، والاعتقادات الاجتماعية الموروثة، وظل السعي لتحديد جنس الجنين والتحكم فيه، في مختلف الحضارات، لذلك قاموا بطرق ونظريات مختلفة زعموا أنها تؤدي إلى المساعدة في اختيار جنس الجنين، ومن أهم هذه الطرق ما يلي :

١- اختيار جنس الجنين عند اليونانيين^(٥): ذكر فلاسفة اليونان أمثال ابوقراط، وأرسطو وبارامنديس، وانكلسا غوراس، وغيرهم من الفلاسفة والأطباء اليونانيين وكان لأفكارهم أثر كبير على الشعوب التي أخذت منهم العلوم الطبية، ذكروا أوضاعاً تساعد على اختيار جنس

(١) د. أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية، (بيروت: دار النفائس، ط ٣ / ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م)، ص ٢٦٨ .

(٢) د. محي الدين طالو ، تطور الجنين وصحة الحامل ، (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٧٨ م)، ص ١٢ .

(٣) د. خالد عبد الله المصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ٢٠١٤ ، ص ٦ .

(٤) محمد محروس، ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة، (دار الاعلام، ٢٠٠٢)، ص ٦٦ .

(٥) انظر : د. محمد بن هائل المدحجي ، أحكام النوازل في الإنجاب، ٣/٩٧٥، أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان ، النوازل الطبية، ص ١٢٩ ، ينظر كذلك: د. خالد بكر كمال ، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟، (مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع)، ص ١١ .

المولود، فأرسطو ذكر أن المرأة التي تريد انجاب مولود ذكر عليها أن تضطجع على جنبها الأيمن مباشرة بعد الجماع، وتفكر بأن يكون المولود ذكراً، لأن الخيال يؤدي دوراً مهماً في تحديد جنس المولود، وأما إذا أرادت انجاب أنثى فعليها أن تضطجع على جنبها الأيسر عقب الجماع، لأن في هذا الجانب يتموضع الجنين الأنثوي، وعليها أن تفكر في انجاب الأنثى، وهذه الطريقة غير علمية وغير صحيحة، لأن المرأة لها رحم واحد وليس كما يظن أن لها رحمين ككثير من الحيوانات. وأما أبوقراط فكان يرى أن المولود يولد ذكراً إذا كان أبوه أكثر قوة وأصح بدنًا من أمه، فمن أراد ذكراً عليه أن يتزوج امرأة ضعيفة هزيلة، ومن أراد أنثى عليه أن يقترن بأمرأة ممثلة فارهة، وقد أكد العلم اليوم أن لا علاقة لهذا الاعتقاد بتحديد جنس الجنين.

٢- اختيار جنس الجنين عند الصينيين : الجدول الصيني للحمل هي طريقة صينية قديمة توارثتها الاجيال لمعرفة جنس الجنين المتوقع، وقد تم اكتشافه منذ مئات السنين في إحدى المقابر الصينية الملكية، واستخدمه الصينيون على مر العصور لتحديد نوع الجنين، واثبت بعض النجاحات بالرغم من أنه غير مؤكد من الناحية العلمية، وأخذ سمعة عالمية بين النساء^(١). ويعتمد الجدول الصيني في حساباته على عاملين أساسيين:

(١) عمر الزوجة عند حدوث الحمل.

(٢) الشهر الذي تم فيه التلقيح.

ويستخدم الجدول لتحديد نوع الجنين بمقابلة عمر المرأة الأفقي مع شهر الحمل الرأسي^(٢).

I. ب. ٢. الفرع الثاني

الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين

توجد وسائل وطرق مختلفة تعين على اختيار جنس الجنين، وهذه الطرق لها وجود في حياة الناس ولا تستدعي تدخلاً طبياً، وهي كثيرة نذكر هنا أهمها:

أ- نوعية الغذاء:

هذه الوسيلة ليست بالحديثة وإنما هي وسيلة قديمة لجأ إليها أطباء العرب، فقد ذكر ابن البلدي أن من أراد أن يولد له ولد ذكر فعليه أن يقوي منيه بالأغذية والأشربة والأدوية حتى يؤدي ذلك إلى نزول منيه إلى رحم المرأة سريعاً متصلاً، ثم ذكر أنواعاً من الأغذية لها تأثير في ذلك^(٣). وفي السبعينات من هذا القرن توصل العلماء الفرنسيون الى أن للغذاء تأثيراً واضحاً في تحديد جنس الجنين، وذلك لتأثير الغذاء على درجة حامضية الإفرازات المهبلية التي تلعب دوراً كبيراً في وصول أو عدم وصول الحيوانات المنوية الى البويضة، ومعلوم أن السائل المنوي تفاعله الكيميائي قلوي وله دور في تعديل حموضة الإفرازات المهبلية، لأن حركة الحيوانات المنوية تتأثر بدرجة الحموضة وتتناقص سرعتها عند تماسها مع إفرازات

(١) لياو وي تشون، الطب التقليدي الصين، (دار نشر انتركونتننتال الصينية، ٢٠١٤)، ص ٢٧ وما بعدها.
(٢) وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للافتاء في السعودية، رقم ٢١٨٢٠ بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٢هـ، بأن هذا الجدول كذب وباطل لأنه ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذه الجدول وعدم تداوله بين الناس.

(٣) أحمد بن محمد بن يحيى البلدي، تدبير الحبال والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ص ٨٥.

المهبل، فلكي تتجنب المرأة ذكراً يجب عليها أن تتناول أغذية تحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم، مع تركيز قليل من أملاح الماغنسيوم والكالسيوم لمدة شهر ونصف قبل الحمل، ولانجاب الاناث تتناول أغذية غنية بالكالسيوم والماغنسيوم⁽¹⁾. وقد ذكر الباحثون في هذا المجال لائحة بالأطعمة المحتوية على كل نوع من أنواع الأملاح، كما يمكن أخذ حبوب خاصة تحتوي على تلك المواد.

ب- استعمال الغسول المهبل: تهدف هذه الطريقة الى تغيير الوسط الكيميائي للمهبل للمساعدة على وصول الحيوان المنوي المطلوب للبويضة، ومعلوم أن الوسط الحامضي أكثر ملائمة للحيوان المنوي الأنثوي والوسط القلوي يناسب الحيوان المنوي الذكري، وبناءً على ذلك يمكن للمرأة الراغبة في إنجاب مولود ذكر القيام بعمل دش مهبل قبل الجماع بأن تضع ملعقة كبيرة من بيكربونات الصوديوم القلوي على لتر ماء مغلي ثم إجراء غسيل للمهبل ليساعد الخلايا الذكرية على الوصول، والعكس على من رغبت في إنجاب أنثى، حيث تأخذ ملعقة من الخل الأبيض الحمضي وبفلس الطريقة السابقة⁽²⁾.

ج- توقيت عملية الجماع: هذه الطريقة تعتمد على معرفة الخصائص الخلقية للحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية، وقد كشفت الأبحاث أن الحيوان المنوي الذكري الحامل للصفة المذكورة (Y) خفيف الوزن، سريع الحركة، يعيش زمناً قصيراً، في حين أن الحيوان المنوي الأنثوي الحامل للصفة المؤنثة (X) ثقيل الوزن بطيء الحركة، يعيش زمناً أطول من الذكري، فإذا حصل الجماع بعد التبويض فإن الحيوانات المنوية المذكورة تكون جاهزة للتلقيح ويستطيع أن يخترق جدار البويضة ويلقحها ويتكون بذلك الجنين الذكر بإذن الله، وإذا تم الجماع قبل وقت التبويض فإن الخلايا الذكرية الأسرع تصل ولا تجد البويضة فتموت لكونها أضعف، ثم تبقى الخلايا الأنثوية التي هي أقوى وأطول عمراً حيث يمكن لها أن تبقى إلى أربعة أيام، فإذا صادفت نزول البويضة لقتتها وكان المولود أنثى بإذن الله⁽³⁾.

ان تحديد الجنين بهذه الطريقة يستلزم أن تعرف المرأة التوقيت الذي يتم فيه التبويض ويمكن لها أن تحدد هذا الموعد عن طريق مراقبة درجة حرارة الجسم وقياسها كل صباح لمدة ثلاثة أشهر قبل الحمل وتسجيلها بجدول حتى يسهل عليها المتابعة والتنبؤ بموعد التبويض حيث يتم ارتفاع فجائي في درجة الحرارة من نصف درجة إلى درجة واحدة وذلك لتدفق هرمون التبويض، ثم تنخفض درجة الحرارة وتكون البويضة قد نزلت وهو الوقت المناسب للتلقيح⁽⁴⁾.

كما يمكن معرفة التبويض بتغيير مخاط عنق الرحم، حيث تفرز قبل التبويض بخمسة أيام تقريباً مادة مخاطية تكون سميكة بلون كدر ولزج بشكل أكبر ثم يبدأ بالتغيير إلى أن يصبح

(1) دراسات فقهية في قضايا طبية، ٢/٨٥٩، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٠٨، "معرفة نوع المولود والتحكم في الجنين"، مقال منشور بمجلة المجتمع، عدد رقم ١٥١١ بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٧م

(2) د. كارم السيد غنيم، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ص ٢٨١، وينظر كذلك: عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٣٧.

(3) د. خالد بكر، مصدر سابق، ص ١٨، ١٩، كيف تختار جنس مولودك، للدكتور دافيد والدكتور لاندرام ص ٢٢٢-٢٢٥

(4) د. كارم السيد غنيم، دراسات فقهية في قضايا طبية، ص ٢٨٢.

شفافاً قليل اللزوجة، مما يدل على قرب موعد التبويض^(١). ومما لا شك فيه أن استخدام مثل هذه الوسائل الطبيعية لاختيار جنس الجنين جائزة ومباحة، وهي من جملة الأسباب المشروعة لتحقيق الرغبة في جنس المولود، وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

I. ب. 3. الفرع الثالث

الطرق الحديثة لتحديد جنس الجنين

الطرق الطبية الحديثة التي يسعى الناس من خلالها الى تحديد جنس الجنين على اختلافها تجتمع في كونها تعمل على تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة^(٣)، ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة وأكثر نجاحاً وفعالية لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين، وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك، إما عن طريق التلقيح الصناعي أو عن طريق التلقيح المجهري.

خلاصة ما يتم في عملية التلقيح الصناعي أنه يتم متابعة التبويض ثم حقن الحيوانات المنوية المذكورة أو المؤنثة داخل الرحم في وقت التبويض، وتبلغ نسبة حدوث الحمل ٥٢% ويكون الجنين من الجنس المرغوب فيه سواء أكان ذكراً أم أنثى بنسبة ٨٠%، أما طريقة التلقيح المجهري فهي أكثر دقة، وفيها يتم متابعة التبويض ثم أخذ البويضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (بدون جراحة) ويتم تلقيحها بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها وراثياً لمعرفة جنس الجنين ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط الى الرحم وتبلغ نسبة الحمل بهذه الطريقة ٥٠% ونسبة حصول الجنين المرغوب فيه أكثر من ٩٠%^(٤).

I. ج. المطلب الثالث

دور الرجل والمرأة في تحديد جنس الجنين

كانت معظم الشعوب القديمة تعتقد أن المرأة هي التي تتجب الذكور والإناث، وهي السبب في تحديد جنس المولود، كما أن العرب في العصر الجاهلي توصلوا إلى معرفة أن الرجل هو من يستطيع إنجاب الذكور والإناث، وما المرأة إلا كالأرض تنبت ما يزرع فيها، واتفق أهل العلم على أن الولد ينتج عن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة تصديقاً لقوله تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٥)، قال ابن عباس: يعنى ماء الرجل

(١) عز الدين محمد، "متاعب المرأة في مرحلة الزواج"، القاهرة، مكتبة القرآن. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٣، الدورة التاسعة عشرة، مكة المكرمة رابطة العالم الإسلامي، ص ١٦٧.

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة العالم الإسلامي، العدد الثالث والعشرون، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٣) من هذه الوسائل ما يعتمد على الغربية، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية.

(٤) د. محمد علي الربيعي، الوراثة والإنسان، (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣)، ص ١٦٤.

(٥) سورة الانسان، آية رقم (٢).

وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا ، والمشيج الشيء المختلط بعضه في بعض^(١). ومع هذا الاتفاق فقد اختلف العلماء في دور كل من الرجل والمرأة في تحديد جنس الجنين، وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف المفسرين في المراد من قوله تعالى ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(٢)، كما اختلفوا أيضاً في مدلول العلو والسبق الوارد في أحاديث النبي، فمن جعل العلو والسبق لماء الرجل دليلاً على أن الجنين ذكر، وعلو وسبق ماء المرأة دليلاً على أن الجنين أنثى، ومن جعل العلو والسبق الوارد في الأحاديث دليلاً على الشبه فقط دون النوع لم يجعل للمرأة دوراً في تحديد نوع الجنين، للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن الولد مخلوق من الماء الذي يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة وبناء على هذا للمرأة دور في تحديد جنس الجنين ونوعه، لأنها تشارك الرجل بمائها الذي يتكون منه الجنين، وهو قول عامة أهل التفسير وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

القول الثاني : يرى أن الولد مخلوق من ماء الرجل الذي يخرج من بين صلبه وترائبه وعليه فلا دخل للمرأة في تحديد جنس الجنين ونوعه، وبهذا قال ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبيرة^(٤). استدلت أصحاب القول الأول على أن الولد مخلوق من ماء الرجل والمرأة، وعليه فللرجل والمرأة دور في تحديد جنس الجنين فالجنين ليس نتاج اتحاد الحيوانات المنوية فقط بل تدخل عوامل أخرى تؤثر في نشأة هذا الجنين^(٥)، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة.

١- **فمن القرآن:** قوله تعالى ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(٦). وجه الدلالة : نصت الآية على أن الانسان إنما يخلق من ماءين أحدهما يخرج من صلب الرجل، والآخر من ترائب المرأة، والترائب موضع القلادة من صدر المرأة^(٧)، نوقش استدلالهم بالآية بأن الله تعالى قال ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ولم يقل من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين الملتقيين، كما قال سبحانه في اللين **مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلسَّارِبِينَ**^(٨)، ويؤيد هذا المعنى أن لفظة الترائب تستعمل للرجل فإن الترائب للرجل بمنزلة الثديين للأنثى فلو أراد الأنثى لقال من الصلب والثديين كما

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي .

(٢) سورة الطارق، آية رقم ٧ و٦ .

(٣) أحكام القرآن للشافعي ٢/٢٨٨ ، تفسير ابن كثير ٤/٤٩٩ ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣١/١٠٨ الحاوي الكبير للماوردي ٨/٥٩ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٧٣ . عند الإمامية في المبدأ العام فإنه لا يوجد نص صريح لا في القرآن ولا في السنة النبوية يمنع أو يحضّر تحديد جنس الجنين فهو مباح ما لم يكن الغرض منه الاجهاض الانتقائي وذلك بأن يكون السبب وراء تحديد جنس الجنين هو سبب طبي علمي مشروع من غير ان يسبب اذى للام (موسوعة الفقه الامامي، محمد رضا المظفر)

(٤) ابن جرير الطبري ، جامع البيان، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١).

(٥) مهندس ببيان صالح، "مدى مشروعية استخدام الرحم الطّئر (الام البديلة) دراسة قانونية"، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، (٢٠١٠)، المجلد ١، العدد ١، ص ٣٩٤.

(٦) سورة الطارق، آية رقم ٧ و٦ .

(٧) محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، أضواء البيان، (بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٣/١٩٤.

(٨) سورة النحل، الآية رقم ٦٦ .

أن قوله تعالى خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ذَافِقٍ وَصَفَ لِلْمَاءِ بِالذَّفْقِ، والذي يوصف بالذفق والنضح هو ماء الرجل ولا يقال نضحت المرأة ولا دفتته^(١).

٢- من السنة استدلوا بما يلي:

أ- عن ثوبان قولى رسول الله ﷺ قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال اليهودي، جنّت أسألك عن الولد، قال : ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعاً، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكراً بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، أنثى بإذن الله، قال اليهودي لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف، فقال رسول الله ﷺ لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه، وما لي علم بشيء منه أتاني الله به^(٢).

ب- عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ هل تعتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء ؟ فقال : نعم، فقالت عائشة : تربت يداك والت^(٣) ، قالت : فقال رسول الله ﷺ ادعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه^(٤).

ج- عن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت : وهل يكون هذا، فقال نبي الله ﷺ نعم، فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه^(٥).

وجه الدلالة : هذه الأحاديث تدل بوضوح على أن المرأة لها دور في تكوين الجنين وتحديد وجه الرجل، فإذا علا ماء أحد الزوجين أو سبق الآخر كان له تأثير في الجنس والشبه.

قال ابن القيم في تفسير السبق والعلو إن سبق أحد الماعين سبب لشبه السابق ماؤه وعلو أحدهما سبب لجنس العالی ماؤه، فهنا أمران : سبق وعلو ، وقد يتفقان وقد يفترقان، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلا، كان الولد ذكراً أشبه بالرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ماؤه والإذكار والإيثار لمن علا ماؤه^(٦).

نوقش الاستدلال بحديث ثوبان من وجهين : الأول أن ما جاء في الحديث - وهو الذي اشتمل على النص على جنس الجنين - هو وهم من بعض وليس في تحديد الذكورة والأنوثة روايته، وأنه في الشبه بأحد الأبوين،

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ١/١٥٨ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١١٧.

(٢) مسلم بن حجاج القشيري، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، ١/٢٥٢ حديث ٣١٥
(٣) والت بضم الهمزة مع التشديد ومعناها طعنت بالآلة وهي الحربة، وقيل بفتح الهمزة أي صاحبت لما أصابها من شدة الكلام، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١ مجلد ص ٦٢٠، لسان العرب ١١/٣٥
(٤) مسلم بن حجاج القشيري، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ١/٢٥١، حديث رقم ٣١٤ .

(٥) مسلم بن حجاج القشيري ، باب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ١/٢٥٠، حديث رقم ٣١١ .

(٦) ابن قيم ، تحفة المودود بأحكام المولود، (دمشق: مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١)، ص ٢٢١ .

قال ابن القيم : وسئل ﷺ عن شبه الولد بأبيه تارة وبأمه تارة فقال (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها)^(١)، وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال (إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر الرجل بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنث بإذن الله)، فكان شيخنا - أي ابن تيمية - يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً ويقول المحفوظ هو اللفظ الأول، والاذكار والإناث ليس له سبب طبيعي وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء، ولهذا جعله مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة^(٢). الوجه الثاني : لو افترضنا أن الحديث لا إيهام فيه فيمكن دفع الاستدلال به وجعله محمولاً على الشبه لا النوع بذكر بعض ما أثبتته الطب الحديث لوظيفة ماء المرأة الذي ثبت في حديث النبي وذكر أوصافه، وحقيقة هذا الماء أنه:

١- ماء لزج يسيل ولا يتدفق ولا يقذف وإنما هو عبارة عن افرازات طبيعية بيضاء حفيفة لوجه ليس لها أي دور في تحديد جنس الجنين وإنما وظيفته ترطيب المهبل وتسهيل ولوج العضو الذكري أثناء اللقاء بين الزوجين، كما أنه يحمي المهبل والجهاز التناسلي من الميكروبات

٢- ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر الذي وصفه النبي من حافة المبيض فتتفجر عند تمام نموها وكمالها فتتدفق المياه على أقطاب البطن، ويتلقف البوق وهو نهاية قناة الرحم (قناة فالوب) البويضة فيدفعها دفعا رقيقاً حتى تلتقى بالحيوان المنوي الذي يلحقها، وهذا الماء هو الذي يحمل البويضة تماماً كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية^(٣).

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول على أن المرأة لا دور لها في تحديد جنس الجنين وأن المسؤول عن تحديده هو الحيوان المنوي للرجل فقط، بأدلة من القرآن منها:

١- قوله تعالى ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾. وجه الدلالة في الآية أن ماء الرجل خارج من الصلب فقط، وماء المرأة خارج من الترائب فقط، وهو خلاف ما نصت عليه الآية، فتعين أن يكون هناك نوع ثالث وهو الماء الذي يخرج من بين الصلب والترائب، فيكون المراد صلب الرجل وترائبه .

٢- قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾^(٤) والمراد بالنطفة هنا نطفة الرجل أي جعلنا النطفة وهو الحيوان المنوي للرجل في قرار مكين وهو الرحم، فعلم أن المقصود بهذا هو مني الرجل دون الأنثى^(٥).

٣- قوله تعالى ﴿ قَبْلَ الْإِنْسَانِ مَا أَكْفَرَهُ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴾^(٦)، ﴿ فَقَدَرَهُ ﴾^(٦)، أي لعن الانسان الكافر وعذب، ما أشد كفره بربه، ألم ير من أي شيء خلقه الله أول مرة ؟، خلقه من ماء قليل، هو مني الرجل، قدره أطواراً.

(١) ابن قيم ، تحفة المودود بأحكام المولود، مصدر سابق، ص ٢٧٨ .

(٢) اعلام الموفقين عن رب العالمين، ٤/٢٦٩ .

(٣) د. محمد علي البار ، خلق الانسان بين الطب والقرآن، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٩١)، ص ١٢١، ١٢٢ .

(٤) سورة المؤمنون، آية رقم ١٣ .

(٥) الشوكاني، فتح القدير ، (دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ)، (٣/٤٠٥ .

(٦) سورة عبس، الآيات ١٧ و ١٨ و ١٩ .

٤- وقال جل شأنه ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى (٣٦) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(١) وقال سبحانه ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٤٥) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾^(٢)، فهذه الآيات صريحة في الدلالة على أن الولد يكون من ماء الرجل وهو المسؤول عن تحديد نوعه، فالمني في الآية مقصود به مني الرجل، قال البيضاوي في معنى الآية أي ما تذفونه في الأرحام من النطف^(٣).

II. المبحث الثاني

حكم اختيار جنس الجنين

إن اختيار جنس الجنين قبل الولادة امر قد يتعارض واحكام الشريعة الاسلامية وربما القانون في بعض الاحيان ثم ما الذي يدعو الابوين الى اختيار جنس دون اخر لذلك سنتناول في المطلب الاول الاسباب التي يلجأ لها الابوين لتحديد جنس الجنين ونبحث في المطلب الثاني في حكم اختيار جنس الجنين تحقيقاً لرغبة الزوجين واخيراً سنبين في المطلب الثالث شروط وضوابط اختيار جنس الجنين.

II.أ. المطلب الأول

أسباب اللجوء إلى اختيار جنس الجنين

تتحصّر أسباب اللجوء لاختيار جنس الجنين والتحكم في نوعه إلى نوعين:
النوع الأول: الأسباب الطبية: هناك بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل عن طريق الصيغ الجنسي ولذلك فهي تحدث عند جنس دون الجنس الآخر، وقد اثبتت بعض الدراسات وجود أمراض مرتبطة بالجنس، أي أن انتقالها مرتبط بجنس الجنين، فهناك أمراض يكون الذكور مصابين بالمرض دون الإناث، ومن هذه الامراض مثلاً مرض التخلف العقلي المرتبط بالجنس، لذلك فإن امكانية اختيار جنين من جنس معين (أنثى) يؤدي لولادة طفل غير مصاب بالمرض^(٤). في هذه الحالة يظهر أن اختيار جنس الجنين لم يكن تشهياً أو تفضيلاً لجنس على آخر، ولكن لسبب معقول ولضرورة أو حاجة ملحة، ولاشك أن وجود جنس ما مصاب بمرض خطير أو مصاب بالأمراض التي أصبحت تشكل عبئاً على الأفراد والمجتمعات والدولة، وتشكل مشكلة اجتماعية ونفسية، ففي هذه الحالة يجوز اختيار جنس معين تقديماً للمرض، وذلك لأن الحصول على النسل السليم المعافي مصلحة معتبرة شرعاً، وتجنّب الأسرة والمجتمع مشكلات اجتماعية ونفسية، درء مفسدة، وكل ذلك يندرج تحت قاعدة (الضرر يزال)^(٥) ، وقد أجازها أعضاء مجمع الفقه الإسلامي^(٦). قد نظر المجمع

(١) سورة القيامة، الآيات ٣٣-٣٩

(٢) سورة النجم، آية ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) ناصر الدين أبو سعيد ، تفسير البيضاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ) ، ٥/٢٨٩ .

(٤) د. محمد رأفت عثمان ، قضايا فقهية معاصرة ، (كلية الشريعة والدراسات السلمية ، ٢٠٠٣)، ص ١٣ ، د. محمد بن يحيى النجيمي ، "تحديد جنس الجنين"، بحث ضمن أعمال الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ٣/٤٠٧

(٥) انظر : أ.د. محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١/٢١٠ .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٣، ص ٣٥٩، ٣٦٠ الدورة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ الموافق ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧ م .

موضوع (اختيار جنس الجنين) إن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الله البارى جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى، قال تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ ۖ﴾^(١)، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي :

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية لمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

النوع الثاني : الأسباب النفسية: ومنها ما يكون ايجابي كالرغبة في توازن الاسرة وهو أن يكون الزوجان قد أنجبا عدة إناث ويرغبان في الحصول على جنين ذكر، أو العكس بأن يكونا قد رزقا بعدد من البنين ويرغبان في إنجاب أنثى، فيلجأ إلى الطب لانجاب طفل من الجنس الذي يريدانه، او قد يكون بدافع تلبية رغبة العائلة والاقارب، او رغبة الوالدين في تحقيق توازن نفسي بين الابناء، ولكن قد تتحول هذه الاسباب الايجابية الى اسباب سلبية فيما لو كان هناك تمييز جنسي بين الابناء، ومن الاسباب السلبية ايضاً هو الضغط الاجتماعي من قبل العائلة والاقارب لاختيار جنس معين، واحياناً يكون اختيار جنس الجنين هو بسبب القلق على الابناء من المستقبل ، واخيراً قد تلعب التأثيرات الثقافية والدين دوراً كبيراً في تحديد جنس الجنين، وهذا بدوره سيؤثر على الوالدين ويخلق لهما حالة من التوتر والقلق النفسي والخوف من النتائج^(٢).

(١) سورة النحل، آية . ٥٩ ، ٦٠

(٢) الجمعية العالمية للطب النفسي <https://www.wpanet.org> تاريخ الزيارة ١٢/٩/٢٠٢٤

II. ب. المطلب الثاني

حكم اختيار جنس الجنين تحقيقاً لرغبة الزوجين

إن قضية التحكم في جنس الجنين لم يتناولها فقهاء السلف ولا يوجد في تراثهم حكماً فقهياً لهذه المسألة لكونها من النوازل التي ظهرت في هذا العصر، ولهذا نجد أن العلماء المعاصرين اختلفوا في هذه القضية إلى قولين⁽¹⁾.

القول الأول: يرى جواز استخدام الوسائل الطبية المعينة والمساعدة على تحديد جنس الجنين، وأنه لا مانع من ذلك شرعاً، وقد ذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء والباحثين منهم الدكتور ماجد أبو رحية، والشيخ عبد الله البسام، والدكتور صالح بن حميد، والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور نصر فريد واصل والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد عثمان شبير وغيرهم كثير⁽²⁾.

القول الثاني: يرى تحريم القيام باختيار جنس الجنين، وترك ذلك لمشئئة الله تعالى، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء منهم الدكتور عبد الناصر أبو البصل، والدكتور علي الصوا والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور محمد المنتشة، وغيرهم⁽³⁾.
أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز تحديد جنس الجنين بعدد من الأدلة أهمها ما يلي:

١- إن طلب واختيار جنس معين جائز شرعاً، فالله تعالى قد أقر بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكوراً، فنبي الله إبراهيم سأل الله أن يرزقه ولداً ذكراً صالحاً، فاستجاب الله دعاءه، قال تعالى على لسان إبراهيم ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾⁽⁴⁾، وكذلك نبي الله زكريا دعا ربه أن يهبه غلاماً زكياً، قال تعالى ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾⁽⁵⁾، ولما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد، دل ذلك على جواز تحديد جنس الجنين، لأن كل ما جاز الدعاء به جاز فعله،

(١) ذكر بعض الباحثين قولاً ثالثاً في المسألة، وهو التوقف، وعدم مناقشة هذا الموضوع لحين التوصل إلى حقائق طبية توضح المسألة أكثر مما هي عليه الآن، وممن قال بذلك الدكتور عمر الأشقر، والدكتور توفيق الواعي، ولم أذكره من ضمن الأقوال لأنه لا يتضمن إضافة، انظر: د. محمد عبد الجواد المنتشة، *المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة*، ١/٢٣٢.

(٢) وهو رأي لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت ومجلس الإفتاء بالأردن، وهو رأي دار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وهو ما انتهت إليه الندوة الإسلامية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها المنعقدة سنة ١٩٨٣م عن الانجاب، ص ٣٤٩، وانظر فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة د. القرضاوي، ص ١٦١، ١٦٢، دراسات = فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث عباس الباز، ٢/٨٨٢، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية د. عبد الرشيد قاسم، ص ٥٥-٥٨.

(٣) وهو فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، انظر: فتوى رقم ١٩٤٥٨ بتاريخ ١٨/٢/١٤١٨هـ، وفتوى رقم ٢١٨٢٠ بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٢هـ والموقعون على الفتوى هم: الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وصالح الفوزان، وعبد الله الغديان وقد جاء في الفتوى (شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكرتهم وأنوتتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى)، انظر: المراجع السابقة.

(٤) سورة الصافات آية رقم ١٠٠، ١٠١.

(٥) سورة آل عمران، آية رقم ٣٨.

وكل ما لا يجوز فعله لا يجوز الدعاء به، لأن من شروط الدعاء أن يسأل الانسان ربه أمراً غير محرم^(١).

٢- ما ورد في السنة من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال اليهودي، جننت أسألك عن الولد، قال : ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعاً، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، أنثى بإذن الله، قال اليهودي : لقد صدقت وإنك لنبى، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله (لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه، وما لي علم بشيء منه، حتى أتاني الله به)^(٢).

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول : عدم صحة لفظ حديث ثوبان، قال ابن القيم عن شيخ الاسلام ابن تيمية وسمعت شيخنا رحمه الله يقول في صحة هذا اللفظ نظر ، قلت : لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه^(٣)، وقال هذا الحديث تفرد به مسلم في صحيحه، وقد تكلم فيه بعضهم، وقال : الظاهر أن الحديث وهم فيه بعض الرواة، وإنما كان السؤال عن الشبه، وهو الذي سأله عنه عبدالله بن سلام في الحديث المتفق على صحته، فأجابه بسبق الماء^(٤)، فإن الشبه يكون للسابق، فلعل بعض الرواة انقلب عليه شبه الولد بالمرأة بكونه أنثى، وشبهه بالوالد بكونه ذكراً^(٥). وأجيب عن ذلك بأن الحديث صحيح لا مطعن في سنده، ولا منافاة بينه وبين حديث عبد الله بن سلام وليست الواقعة واحدة، بل هما قضيتان، ورواية كل منهما غير رواية الأخرى.

الثاني : ان الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، بل مستند إلى مشيئة الله تعالى فقال ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٦) ويشهد لهذا ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود في مراحل خلق الإنسان الإنسان قال : قال رسول الله في بيان ما يقوله الملك عند الخلق (قال : يارب أذكر أم أنثى، فيقضى ريك ما شاء، ويكتب الملك)^(٧) قال ابن القيم : (فكون الولد ذكراً أو أنثى مستند الى تقدير الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل) ، ووجه ذلك أن النبي أحال بالإذكار والإيناث على مجرد المشيئة، وقرنه بما لا تأثير للطبيعة فيه من الشقاوة والسعادة والرزق

(١) الرازي، التفسير الكبير ، "دراسات فقهية" مجلة محكمة بحث موقف الاسلام من الأمراض الوراثية، ١٣/١٣٧ . د. محمد عثمان شبير، قضايا فقهية معاصرة ، ص ٢١٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما، حديث رقم (٣١٥)، ١/٢١٢ .

(٣) ابن القيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، (مكتبة دار البيان بدون تاريخ نشر)، ص ١٨٥

(٤) يشير بذلك الى حديث أنس - رضي الله عنه - قال : بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ المدينة فأتاه فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، وكان منها أنه قال : من أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله ؟ فقال : وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها، أخرجه البخاري حديث رقم، ٣٣٢٩

(٥) التبيين في أقسام القرآن ابن القيم، ١٦٣-٢/١٦٤ .

(٦) سورة الشوري، آية رقم ٤٩، ٥٠ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي، حديث رقم ٢٦٤٥، ٤/٢٠٣٧، وأخرجه البخاري البخاري في حديث أنس، رقم ٣١٨ .

والأجل ولم يتعرض الملك لكتابة الذي للطبيعة فيه مدخل، فإذا كان للطبيعة تأثير في الإذكار والإناث فلها تأثير في الرزق والأجل والشقاوة والسعادة، وإلا فلا، إذ مخرج الجميع ما يوحيه الله إلى الملك^(١). وأجيب على ذلك بأن استناد الإذكار والإناث إلا مشيئة الله تعالى لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة، فالأسباب التي قضى الله أن تكون سبباً لمسبباتها لا تخرج عن تديره ومشيئته، وهي طوع المشيئة والإرادة، يقوي سبحانه بعضها ببعض، ويبطل إن شاء بعضها ببعض، ويسلب بعضها قوته وسببته ويعريها منها، ويمنعه من موجبها مع بقائها عليه.

الثالث : القاعدة الأصولية الأصل في الأشياء الإباحة، فهذه القاعدة تعتبر من القواعد العظيمة التي يرجع إليها المجتهد في استنباط الأحكام في النوازل المعاصرة، ومعنى القاعدة أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة والحل ما لم يرد نص من الشرع على المنع والحظر في قول جمهور أهل العلم، وليس في هذه القضية دليل من الكتاب والسنة يمنع هذا الفعل حتى يتغير الحكم من الحل إلى الحرمة، فيبقى على الأصل وهي الإباحة والجواز^(٢). وهذه القاعدة تستند إلى العديد من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن أبرز هذه الأدلة التي تستند إليها القاعدة قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣)، وقد جاء في تفسير هذه الآية (أن أصل استعمال الأشياء فيما يراد له من أنواع الاستعمال هو الإباحة حتى يرد دليل على عدمها، لأنه جعل ما في الأرض مخلوقاً لأجلنا، وامتن بذلك علينا فإن وجد فعل لم يدل عليه دليل من نص أو قياس أو استدلال صحيح، فالصحيح أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل وهو الذي اختاره الإمام في المحصول، فتصير للمسألة ثمرة باعتبار هذا النوع من الحوادث في الإسلام^(٤). ومن السنة ما ورد عن النبي عن أبي عثمان عن سلمان قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه^(٥).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي أوضح لنا أن الله عز وجل بين الحلال والحرام في القرآن الكريم، وما سكت عنه فهو يدخل في دائرة العفو التي تعتبر من باب رحمة الله بعباده، ورفع الحرج عنهم .

الرابع : القياس، قاسوا السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن علاجه، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي لمعالجة العقم مع كونه سعيًا في إيجاد الحمل وأخذًا بالأسباب لتحصيله، وليس فيه معارضة لقوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلْ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ

(١) مفتاح دار السعادة، ١/٢٥٨، ٢٥٩

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، (مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٩ .

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ)، ١/٣٨١،

٣٨٢ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، وقال الألباني، حديث حسن.

٤/٢٢٠

قَدِيرٌ^(١)، فجواز الأخذ بأسباب تحديد الجنس من باب أولى، لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين^(٢).

الخامس: قياس اختيار جنس الجنين على جواز العزل، ووجهه أن العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل وضبط حصوله، يشابهه في المعنى ضبط واختيار جنس الجنين، فإذا كان يجوز العزل وهو منع الإنجاب من الأصل، يكون اختيار نوع الجنين هو الآخر جائز. نوقش هذا الدليل بأن القياس إلحاق فرع بأصل لعللة جامعة بينهما، وليس هذا ظاهراً هنا، كما أن العزل اختلف العلماء في حكمه بين مجوز ومانع، فهو قياس على حكم مختلف فيه، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل^(٣).

السادس: قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤) وجه الدلالة: إن الحرج والضرر مرفوع في شريعتنا، والمرأة التي ترزق بعدد من البنات ويطلقها زوجها لأجل ذلك، أو ترزق بعشرة بنين وتتنشوق لبنت تحمل عنها بعض أعمالها وتقوم بخدمتها ورعايتها، وكذا الرجل يحتاج إلى حفظ نسبه، ورفع النقص الحاصل له، فإذا تقدم العلم وأمكن المساعدة في رفع الحرج والضيق فإن قواعد الشرع لا تأبى ذلك. يقول ابن القيم (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهده الذي به اهتدى المهتدون وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام).

يمكن أن يستدل لهم بأن اختيار جنس الجنين يعد صورة من صور التقدم العلمي في إكتشاف سر من أسرار الكون، والشرع لا يعادي العلم والعقل، وإنما يدعو إليه ويباركه، مع وضع الضوابط التي يضمن من خلالها عدم التعدي والإضرار.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى عدم جواز اختيار جنس الجنين بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة: توضيح الآية أن إنجاب الذكور أو الإناث إنما هي هبة من الله تعالى ولا دخل لأحد في تحديد هذه الهبة، وما يقع في هذا العالم بما في ذلك من ذكورية الجنين وأنوثته إنما

(١) سورة الشورى، جزء من الآية ٥٠.

(٢) د. خالد عبدالله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، (المكتبة الشاملة الذهبية، ٢٠٠٩)، ص ١١.

(٣) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الاسرار شرح أصول، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م).

(٤) سورة الحج، آية رقم ٧٨.

(٥) سورة الشورى، آية رقم ٤٩، ٥٠.

هو مرهون بإرادة الله تعالى، ولا يجوز للإنسان أن يغير تلك الخريطة التي رسمتها العناية الإلهية، وفي التحكم بجنس الجنين تطاول على مشيئة الله وإرادته^(١).

نوقش هذا الدليل بأن اختيار جنس الجنين لا ينافي إرادة الله تعالى ومشيئته، إذ لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، وما توصل إليه الطب من اختيار جنس الجنين إنما هو بقدرة الله ومشيئته، ولا يخرج عن دائرة الأسباب التي أقام الله عليها هذا الكون، وهذا العمل لا يخرج عن المشيئة الإلهية بل هو تنفيذ لها، كما قال تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

٢- قوله تعالى ﴿اللَّهُ يَعْزِمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(٣)، ويقول سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾^(٤)، وقال جل شأنه ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٥).

وجه الدلالة: الآيات تدل على أن الله استأثر بعلم ما في الأرحام، ولا أحد غيره يعلم ذلك، يشهد لذلك أن الملك الموكل بنفخ الروح يقول: (يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك)^(٦)، والعمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته وما اختص الله به من علم ما في الأرحام.

يناقش استدلالهم بهذه الآيات، بأن العمل على اختيار جنس الجنين لا يتضمن منازعة الله فيما اختص به من علم ما في الأرحام، بل هو من باب الأخذ بالأسباب لإدراك غاية قد تحصل وقد لا تحصل كسائر أسباب المطالب والمرغوبات، فالوطء الذي هو سبب الحمل عمل يقوم به الزوجان لتحصيل الولد قد ينتج عنه الحمل وقد لا ينتج، فليس في ذلك ما ينفي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام وإن الذي اختص الله به هو العلم السابق للوجود، وكذا العلم التام بما في الأرحام^(٧)، ويدخل فيه العلم بما يكون من حالهم ومالهم، فكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته وسعادته وشقاوته ورزقه وعمله، وغير ذلك من العلم التفصيلي بما في الأرحام، وهذا لا يحيط به بشر مهما أوتي من العلم، وذلك لأن كلمة (ما) في قوله تعالى ويعلم ما في الأرحام تفيد العموم، وهذا لا يختص بكونه ذكراً أو أنثى^(٨).

قوله تعالى ﴿وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مُبِينُهُمْ وَلَا مَرْتَبُهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا﴾^(٩).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله أمر توعده به إبليس لبني آدم منذ القدم، ولا شك أن اختيار جنس الجنين فيه نوع من تغيير خلق الله وطاعة لإبليس، وقد لعن الله من يغير خلقه فقال ﷺ (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

(١) أبو محمد عبد الحق عطيه، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

(٢) سورة التكويد، آية رقم ٢٩.

(٣) سورة الرعد، آية رقم ٨.

(٤) سورة لقمان، آية رقم ٣٤.

(٥) سورة آل عمران، آية رقم ٦.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي، حديث رقم ٢٦٤٥.

(٧) عبيد عبد الله عبد، "نسب الطفل الناتج عن استئجار الأرحام (دراسة فقهية مقارنة)"، بحث منشور، مجلة كلية القلم الجامعة/ كركوك، العدد (٦) / السنة (٢٠١٩): ص ٣٧٩.

(٨) د. خالد عبد الله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، (السعودية: ٢٠١٠)، ص ١٢-١.

(٩) سورة النساء، آية رقم ١١٩.

المغيرات خلق الله (1)، وإذا كانت عمليات الوشم والتفلج تعد تغييراً لخلق الله، فكيف بمن يتدخل في خلق الله فيصرفه عن وجهته الصحيحة(2).

يجاب عن استدلالهم بالآية بأن اختيار جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله، بيان ذلك أن جميع اجراءات عملية اختيار جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكون الجنين وتخلقه، فلا تغيير فيها لخلق لأن التغيير يكون بعد التحديد وهنا قد تم التحديد ابتداء، ومعلوم أنه يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في الدوام، ثم إن المقصود بتغيير الخلق هو تغيير الدين وليس الخلق المادي التكويني(3)، كما في قوله تعالى (فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ فِطْرَتَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)(4)

4- إن القول بجواز اختيار جنس الجنين يفضي الى آثار خطيرة ويؤدي إلى مفسدات كثيرة منها:

أ) يؤدي إلى الإخلال في توازن المجتمع الذي أراده الله لتعمير الكون، مما يجلب المفسدات ويضر بمصالح المجتمع . يجاب عن ذلك بأن الجواز يمكن أن يقيد إذا كان ذلك على نطاق فردي، أما إذا اتخذ سياسة عامة للدولة فهذا لا يجوز، وهذا الذي يؤدي إلى الاختلال في تركيبة السكان ونشوء المشاكل.

ب) يمكن أن يقع من إجراء عملية اختيار جنس الجنين وفصل الحيوانات المنوية في المختبرات اختلاط في الأنساب، نتيجة اختلاط الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها، وفي هذا من المفسدات الكبرى الناتجة عن هذه العملية(5). يجاب عن قولهم هذا هذا بأن اختلاط الأنساب محذور قائم في بعض الوسائل المستعملة لتحديد جنس الجنين وليس في جميعها، والاتفاق قائم على أن الجواز يشترط له الأمن من اختلاط الأنساب باختلاط المياه واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع من اختلاط النطف.

ج) إن عملية اختيار جنس الجنين يلزم فيها كشف العورة المغلظة فلا تستباح لمجرد تحقيق رغبة الزوجان، وتبقى محرمة لا تباح إلا لضرورة واختيار جنس الجنين ليس منها. يجاب عما يترتب على ذلك من كشف العورة، بأن الجواز مقيد بحالة الضرورة ومن المقرر أن (الضرورات تبيح المحظورات) ولا يخفى أن هناك حالات يجوز فيها كشف العورة للضرورة كإثبات بكاره المرأة وحال المرض في الأعضاء التناسلية وتركيب مانع الحمل(6).

5- إن القول بجواز اختيار جنس الجنين يؤدي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى قتل البنات وهن أحياء(7). يجاب على ذلك بأن الشارع حرم قتل النفس المعصومة بغير حق، والفرق واضح بين قتل النفس وبين بذل السبب للحصول على جنس معين من الولد، ثم إن ما كان عليه أهل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتقلجات للحسن، حديث رقم 5931 .

(2) د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط 1، 1432 هـ / 2011 م)، 3/1004.

(3) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (دار طيبة، 1989).

(4) سورة الروم، آية رقم 30 .

(5) محمد عبدالجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة، 2001، 1/232 .

(6) ابن يخيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، 2003، 7/61 .

(7) محمد عبد الجواد، مصدر سابق 1/234 .

الجاهلية من الوأد لا خلاف في تحريمه، ويلحق في التحريم ما كان في معناه من طرق اختيار جنس الجنين بإجهاضه، وهو ما يعرف بالإجهاض الانتقائي^(١)، فهذه الطريقة من الطرق المحرمة في اختيار جنس الجنين^(٢).

٦) إن التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين يفتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الانسان وتكوينه، وقد اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية. يناقش استدلالهم هذا بأن التحكم في نوع الجنين مرتبط بالتقنيات الحديثة ولا يعد عبثاً علمياً، بل هو اكتشاف للعلوم التي خلقها الله وللأسرار التي جعلها الله في مخلوقاته، فدور العلم الحديث على الرغم من تطوره هو اكتشاف السنن والأسباب المكونة وليس الخلق، ثم إن الخوف من العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه لا يسوغ منع الاستعمال الراشد لتحقيق الأهداف السليمة، وإنما الذي يُمنع هو ما كان ضاراً من تلك التطبيقات.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في موضوع اختيار جنس الجنين، وذكر أدلة كل قول، ومناقشة هذه الأدلة والرد عليها، ظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول الذي يرى جواز اختيار جنس الجنين، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المانعين، ومما يؤيد القول بالجواز ما يلي :

١- اختيار جنس الجنين ليس اعتداء على مشيئة الله ولا ادعاء علم ما في الأرحام لأن حصر علم ما في الأرحام في كونه ذكر أو أنثى لا دليل عليه، لأن المعنى أعم وأشمل من ذلك فهو يتعلق بعلم ما في الأرحام من ذكورة وأنوثة، وصلاح وفساد وحياة وموت، وشقاء وسعادة، وغنى وفقر، ونحو ذلك مما لا يعلمه إلا الله.

٢- لا يفهم من جواز اختيار جنس المولود أن هذا من باب تغيير خلق الله، وهذا فهم خاطيء، لأنه لم يأت بخلق جديد، ولم يغير في خلق الله شيئاً، فالحيوان المنوي هو نفسه، والبويضة هي ذاتها لم يطرأ عليها أي تغيير في خلقتهما، ومن المعلوم أن البويضة لا يخرقها إلا حيوان منوي واحد، وغاية ما في الموضوع أنهم فصلوا هذا الحيوان بعد تحديد نوعه ولقحوا به البويضة.

٣- إن سعي الأسرة لانجاب طفل من جنس معين مشروع لحل المشاكل النفسية والاجتماعية لكثير من الأسر التي رزقها الله بالبنات دون البنين أو الأسرة التي ترغب في إنجاب بنت بعد أن رزقت بالذكور، لما في ذلك من مصلحة يجب اعتبارها وفق مقاصد الشريعة^(٣).

٤- إن اختيار نوع الجنين يشكل طفرة في الطب الحديث، قضت على الكثير من المشاكل الطبية المتعلقة بالإنجاب، وهو من قبيل الأخذ بالأسباب، والمسلمون مطالبون بها وترك ما وراءها إلى مسبب الأسباب سبحانه وتعالى.

والخلاصة : أنه يجوز إجراء عملية اختيار جنس الجنين إذا كانت مضبوطة بالضوابط الشرعية والأخلاقية، وقد ذكر أهل العلم في الشرع والاجتماع جملة من الضوابط والشروط

(١) وهو من أكثر أسباب الإجهاض في بعض المجتمعات، فحسب تقرير الجمعية الطبية الهندية تجرى أكثر من عشرة ملايين عملية إجهاض أغلبها من أجل التخلص من الجنين الأنثى كل عام انظر : رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص ١٩ .

(٢) د ابراهيم بن محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣١ ، ٢٣٣

(٣) عمر سليمان الأشقر ، دراسات فقهية في قضايا طبية ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٧ .

تمنع ما يمكن أن يكون من استعمال غير راشد لاختيار جنس الجنين، وهذه الضوابط سأذكرها في المطلب الثالث.

II. ج. المطلب الثالث

شروط وضوابط اختيار جنس الجنين

ذكرنا أن عملية اختيار جنس الجنين مقيدة بشروط وضوابط تحول دون وقوع تلك المحاذير التي ذكرها المانعون، وهي :-

١- ألا تكون عملية اختيار جنس الجنين، سياسة عامة في الدولة وانما تقتصر هذه العملية في نطاق ضيق على مستوى الأفراد^(١).

٢- أن توجد ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، كان يكون الغرض من ذلك تجنب بعض الأمراض الوراثية في الذكور أو الإناث، أو يكون جميع أولاد الرجل من نوع، ويحب أن يكون له ولد من النوع الآخر^(٢).

٣- اتخاذ كافة الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع اختلاط الحيوانات المنوية بغيرها، ومن تمام الاحتياط أن تجرى العملية في البلاد الإسلامية، وفي المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط وأن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة.

٤- أن يتم اختيار جنس الجنين برضى الوالدين، الأب والأم، لأن لكل واحد منهما حقاً في الولد، فإن اختلفا، فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل درءاً لمفسدة الشقاق

٥- أن تتم عملية التخصيب بين الزوجين أثناء قيام الزوجية بينهما، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق.

٦- يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة، وإذا حصل فائض فيها، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي الحياة فيها على الوجه الطبيعي .

٧- ألا يتم وضع البويضة الملقحة في رحم أجنبية غير رحم الزوجة ، سواء على سبيل التبرع أو بمقابل مادي.

٨- التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الكشف، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرأ وزماناً، وأن يكون من الموافق في الجنس درءاً للفتنة ومنعاً لأسبابها.

٩- الاعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب، إن شاء الله أمضاها وإن شاء أبطلها، وأن الأسباب لا تنفع بذاتها وإنما النفع حاصل بقدرة الله تعالى، فله الأمر من قبل ومن بعد .

١٠- أن يعرض الزوجان الراغبان في تحديد الجنس حالتها بكل تفاصيلها وظروفها ودوافعها على ما يشبه اللجنة الثلاثية التي تضم عالم دين متخصص في الفقه أو الشريعة، وطبيباً متخصصاً في الأجنة.

والتكاثر البشري، بالإضافة لمتخصص في الصحة النفسية، وذلك لأن لكل حالة معاملة خاصة ولا يجوز التعميم لكل من يطلب هذه الطريقة^(٣). وبمراعاة هذه القيود والضوابط تكون

(١) عمر سليمان الأشقر ، مصدر سابق، ص ١٩٩ .

(٢) فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارات العربية المتحدة، فتوى رقم (٣١١١) بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٩ .

(٣) الشحات ابراهيم محمد منصور، التحكم في جنس المولود في ميزان الشريعة الإسلامية، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١)، ص ٨١.

العملية محصورة في دائرة ضيقة ومقتصرة على حالات خاصة مما يحد من آثارها السلبية بإذن الله تعالى.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
ففي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً : النتائج:

- 1- جواز اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي بالطرق الطبية واعتبار ذلك من باب الضرورة الملجئة لهذا العمل .
- 2- يجوز اختيار جنس الجنين وفق الضوابط والشروط، مع اليقين الكامل أن كل ذلك بمشيئة الله وإرادته.
- 3- من باب المحافظة على وحدة الأمة وهويتها، ومراعاة خصوصيتها، فإن العلماء يمنعون اختيار جنس الجنين على مستوى الدول، وإنما أجازوا ذلك في حالات خاصة ببعض الأفراد.
- 4- الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين التي ليس فيها تدخل طبي كالنظام الغذائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، أسباباً مباحة وجائزة، أما استعمال الجدول الصيني والطرق الحسابية فلا يجوز لأنه نوع من التنجيم وإدعاء الغيب.
- 5- إن عملية اختيار جنس الجنين تسهم في حل كثير من المشاكل الاجتماعية والطبية كتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود من جنس معين، وتقليل احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية التي تصيب أحد الجنسين.
- 6- مسألة اختيار جنس الجنين والبحث عن طرق تحقق ذلك ليس من القضايا المعاصرة، بل هي مسألة قديمة والجديد فيها ما ظهر من وسائل علمية تمكن من اختيار الجنس المرغوب فيه.
- 7- ليس هناك أي تعارض بين ما أخبر به الله ورسوله من أن الله يعلم ما في الأرحام، وأنه يهب لمن يشاء أنثاً ويهب لمن يشاء الذكور، وبين تمكن البشر من معرفة جنس الجنين بإذن الله تعالى.
- 8- إن الشريعة الإسلامية لا تناهض العلم بل تدعو إليه وتحث على تحصيله بشتى الطرق بشرط أن يلتزم العالم أياً كان تخصصه بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.
- 9- صلاحية الفقه الإسلامي، وكمال منهجه وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة ومستجدات العصر.

ثانياً : التوصيات:

- 1- توصي الدراسة على ضرورة تدخل الدول والحكومات في سن القوانين والأنظمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية في هذه النازلة وغيرها، والرقابة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس مثل هذه العمليات، لمنع المخالفات.
- 2- أوصي العلماء والباحثين في مجال الفقه الإسلامي بدراسة القضايا المستجدة المعاصرة وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- 3- تكوين لجنة تضم متخصصاً في الشريعة الإسلامية، وطبيباً متخصصاً في الأجنة والتكاثر، بالإضافة إلى متخصص في الصحة النفسية، ورابع متخصص في علم الاجتماع، لتعرض

عليها كل حالة بتفاصيلها وظروفها ودوافعها لهذا الاختيار، لاتخاذ القرار المناسب لكل حالة مع مراعاة الضوابط والشروط.

٤- يجب التأكد من ان اي اجراء يتعلق بتحديد جنس الجنين يتماشى مع القوانين المعمول بها في البلد

٥- وضع قيود على تقنيات تحديد جنس الجنين لضمان استخدامها للاغراض الطبية فقط.

المصادر

بعد القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير:

- ١- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.
 - ٢- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٧ م .
 - ٣- فخر الرازي، التفسير الكبير، بيروت: دار الفكر، ط ٣ / ١٤٠٥ هـ.
 - ٤- فخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠٠ م.
 - ٥- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٤ م.
 - ٦- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت: دار الفكر .
 - ٧- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي، بيروت: دار احيار التراث العربي.
- ثانياً: كتب الحديث**
- ١- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، بيروت: دار ابن كثير.
 - ٢- أبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م .
 - ٣- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، شرح الكوكب المنير، جامعة ام القرى، ط ١ / ١٤٠٨ هـ.
 - ٤- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي تحقيق أحمد محمد شاکر وآخرون، سنن الترمذي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢ / ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥ م.
 - ٥- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً: كتب الفقه الاسلامي القديم

- ١- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصر: مكتبة الإيمان، ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢- محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العملية، ط ١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.
- ٤- ابن قيم الجوزية، تحقيق بشير عيون، تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة دار البيان، ط ٢ / ١٤٠٧ هـ.
- ٥- شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

رابعاً: كتب الفقه الاسلامي المعاصر

- ١- أ.د. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ط ١ / ١٤٢٧ هـ ت ٢٠٠٦ م.
- ٢- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، الطائف: مكتبة المؤيد، ط ١ / ١٤١٠ هـ.
- ٣- أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق الدكتور عجيل بن جاسم النشمي، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٤- إمام ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتعليق الشيخ عرفان بن سليم العشا دمشقي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٣٢ هـ ت ٢٠١١ م.
- ٥- د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط، بيروت: دار النفائس، ط ٣ / ١٤٣١ هـ. ٢٠١٠ م.
- ٦- د. علي الندوي، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٨٦ م.
- ٧- د. محمد رأفت عثمان، قضايا فقهية معاصرة، القاهرة: دار البيان، ٢٠٠١ م.
- ٨- السيد محمد عميم الإحسان المجدوي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.
- ٩- عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار على أصول البزدوي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ. ١٩٧٤ م.
- ١٠- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق الشيخ محمد عدنان درويش، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م.

خامساً: كتب اللغة

- ١- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: ط ٣ / المكتبة العصرية، ١٩٩٧م.
- ٢- العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرن بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب بيروت: دار صادر .
- ٣- للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ، القاموس المحيط، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٩م .

سادساً: الكتب العامة

- ١- أ.د. ناصر بن عبد الله الميمات الدمام، النوازل الطبية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١ / ١٤٣٠هـ.
 - ٢- أحمد بن محمد يحيى البلدي ، تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم ، دار الرشيد، ١٩٨٠م.
 - ٣- د. أحمد شوقي الفنجري، القرآن والطب الحديث، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٠م
 - ٤- د. السيد محمود عبد الرحيم مهران ، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ط ١ النهضة العربية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
 - ٥- د. حاتم أمين ، التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية، ٢٠٠٩
 - ٦- د. خالص حلبي، الطب محراب الإيمان، مؤسسة الرسالة، ط ٤ / ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥ م
 - ٧- د. سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١ / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
 - ٨- د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ، أحكام النوازل في الإنجاب، الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١ / ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.
 - ٩- د. محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٥، ١٩٩٩م.
 - ١٠- د. محي الدين طالو ، تطور الجنين وصحة الحامل، بيروت: دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٠٧هـ. ١٩٧٨م.
 - ١١- زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، بيروت: الدار العربية للعلوم ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .
 - ١٢- محمد عبادة، التحكم في جنس الجنين، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠ هـ .
- سابعاً: المجلات العلمية**
- ١- "معرفة نوع المولود والتحكم في الجنين"، مقال منشور بمجلة المجتمع، العدد رقم ١٥١١ (تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧م).

٢-د. ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رخير ، "أحكام الاجهاض في الفقه الإسلامي"، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، ط ١، (١٤٣٢ هـ).

٣- عبيد عبد الله عبد، "نسب الطفل الناتج عن استئجار الارحام(دراسة فقهية مقارنة)"، بحث منشور، مجلة كلية القلم الجامعة/كركوك، العدد السادس، (٢٠١٩).

٤- عز الدين محمد نجيب، "متاعب المرأة في مرحلة الزواج"، القاهرة، مكتبة القرآن. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢٣، الدورة التاسعة عشرة.

٥- محمد بن عبد الجواد حجازي المنتشة، "المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة الحكمة، ط ١، (١٤٢٢ هـ).

٦- مهدي بن بيان صالح، "مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر (الام البديلة) دراسة قانونية"، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، (٢٠١٠)، المجلد ١، العدد ١.

ثامناً: الكتب المترجمة

١- د لاندروم شينتلس و د. دافيد رورفيك، ترجمة سامي الفرس، وإبراهيم الفرس، كيف تختار جنس مولودك، الرياض: دار الرفاعي، ط ٢ / ١٤١٥ هـ. ١٩٩٤ م.